مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الضمانات القضائية للحق في العمل اللائق في التشريعات العراقية
اسم الكاتب: وليد محمود عبد القيسي، أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6537
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 06:20 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الضمانات القضائية للحق في العمل اللائق في التشريعات العراقية

Judicial guarantees of the right to decent work in Iraqi legislation

الكلمات المفتاحية: **عمل**، **عمال**، **محكمة**، **قوانين**.

Keywords: Workers, work, court, laws.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2024.5.15

وليد محمود عبد القيسي

Waleed Mahmoud Abed Al-Qaisi
walidm@uodiyala.edu.iq

أ.م.د. أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant. Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr.ahmaedf@uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

ان للقضاء دور كبير في حماية الحق في العمل اللائق في العراق من خلال وجود المحكمة الاتحادية العليا المسؤولة عن مراقبة دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، والى جانب هذه المحكمة وجود محكمة العمل التي تسعى الى مراقبة تطبيق احكام القوانين الاجتماعية الخاصة بالعمال (قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال)،ان وجود هاتين المحكمتين تعد ضمانة مهمة في حماية حقوق العمال في تمكينهم من التمتع بالحق في العمل إذ تعتبر الضمانات القضائية احدى انواع الضمانات الفعالة لحماية حقوق الانسان والحريات العامة ومنها الحق في العمل اللائق، ومن هذه الرقابة هي رقابة القضاء على دستورية القوانين حيث تعد من الوسائل الحيوية والمهمة في اضفاء الضمانات لحماية الحقوق من اي انتهاك او تجاوز من قبل السلطات في الدولة، وغالباً ما يوكل الدساتير هذا النوع من الرقابة لمحاكم دستورية خاصة والى جانب هذا النوع من المحاكم توجد كذلك محاكم مختصة بقضايا العمل، تتولى على عاتقها الفصل في قضايا العمل المختلفة، والتي قد تثور بين اصحاب العمل من جهة والعمال من جهة اخرى، او بينهم وبين الجهات الحكومية المختصة بقضايا العمل، فأننا نرى في هذه النوعين من المحاكم ضمانة قضائية مهمة يمكن اللجوء لها من قبل العمال واصحاب العمل متى ما قد ثار بينهم خلاف حول القضايا الخاصة بمواضيع العمل.

Abstract

The judiciary has a major role in protecting the right to decent work in Iraq through the presence of the Federal Supreme Court, which is responsible for monitoring the constitutionality of laws issued by the legislative authority. In addition to this court, there is the Labor Court, which seeks to monitor the application of the provisions of social laws related to workers (the Labor Law and the Labor Law). Retirement and social security for workers), as the presence of these two courts is an important guarantee in protecting workers' rights by enabling them to enjoy the right to work, as judicial guarantees are considered one of the effective types of guarantees to protect human rights and public freedoms, including the right to decent work. Among this oversight is the judicial oversight of the constitutionality of laws, as it is considered one of the vital and important means of providing guarantees to protect rights

from any violation or transgression by the authorities in the state. Constitutions often assign this type of oversight to special constitutional courts, and in addition to this type of courts there are also Courts specialized in labor cases, responsible for adjudicating various labor issues that may arise between employers on the one hand and workers on the other hand. Or between them and the government agencies concerned with labor issues. We see in these two types of courts an important judicial guarantee that can be resorted to by workers and employers whenever a dispute arises between them regarding issues related to labor issues.

المقدمـــــة

Introduction

تشمل الدساتير و القوانين على مجموعة من الحقوق والحريات العامة تسعى من خلال تناولها الى تنظيمها وحمايتها من اجل تمكين الافراد من التمتع بها دون اي عائق او حرمان منها، ومن هذه الحقوق والحريات العامة (الحق في العمل) حيث ان النص عليه سواء في صلب الدستور او في المواد القانونية للتشريعات المحلية هو من اجل اضفاء الحماية اللازمة لتمكين الافراد القادرين على التمتع بهذا الحق من ممارسته بالشكل الذي يرسمه الدستور والقوانين المحلية، ومن اجل تحقق ذلك فقد كان للقضاء دور في حماية هذا الحق، لذا سوف نتطرق في بحثنا هذا الى اهمية القضاء في حماية الحق في العمل اللائق، من خلال وجود المحكمة الاتحادية العليا المسؤولة عن مراقبة دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، والى جانب هذه المحكمة وجود محكمة العمل التي تسعى الى مراقبة تطبيق احكام القوانين الاجتماعية الخاصة بالعمال (قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال)، حيث بوجود هاتين المحكمتين تعد ضمانة مهمة في حماية حقوق العمال في تمكينهم من التمتع بالحق في العمل حيث تعتبر الضمانات القضائية احدى انواع الضمانات الفعالة لحماية حقوق الانسان والحريات العامة ومنها الحق في العمل اللائق، ومن هذه الرقابة هي رقابة القضاء على دستورية القوانين حيث تعد من الوسائل الحيوية والمهمة في اضفاء الضمانات لحماية الحقوق من اي انتهاك او تجاوز من قبل السلطات في الدولة، وغالباً ما يوكل الدساتير هذا النوع من الرقابة لمحاكم دستورية خاصة، وبعد التحول الذي شهده العراق في عام 2003 فقد قام (*قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية*) بأحياء المحكمة الاتحادية العليا لتتولى هذه المهمة، لضمان حماية الحقوق والحريات التي تناولها الدستور،

واستناداً لذلك فقد اصدر مجلس الوزراء (*الامر المرقم 30 لسنة 2005*)، وتناول تشكيل هذه المحكمة.

والى جانب هذا النوع من المحاكم توجد كذلك محاكم مختصة بقضايا العمل، تتولى على عاتقها الفصل في قضايا العمل المختلفة، والتي قد تثور بين اصحاب العمل من جهة والعمال من جهة اخرى، او بينهم وبين الجهات الحكومية المختصة بقضايا العمل، فأننا نرى في هذه النوعين من المحاكم ضمانة قضائية مهمة يمكن اللجوء لها من قبل العمال واصحاب العمل متى ما قد ثار بينهم خلاف حول القضايا الخاصة بمواضيع العمل، لذا ولأهمية هذه الضمانة سوف نتطرق لهذه المحاكم فيما يلي:

المبحث الاول

The First Topic

دور المحكمة الاتحادية العليا في ضمان حقوق العمال

The Role of the Federal Supreme Court in Ensuring Workers' Rights

يعتبر للسلطة القضائية دوراً مهماً وفاعلاً في بناء وارساء اسس العدالة الاجتماعية وزرع الثقة بين المواطنين ودولتهم وسعي هذه السلطة الى الحفاظ على منظومة الحقوق والحريات العامة داخل البلد، والتي تكفل للجميع التعايش السلمي، فالقضاء بحكم اعتباره الجهة المختصة بإنزال الاحكام القانونية على الجميع سواء كانوا سلطات او افراد، والقانون هو الاداة الذي يسعى القضاء من خلاله الى فرض النظام وتحقيق العدالة الاجتماعية في الدولة ويكون الالتزام به هو افضل وسيلة لأجل تحقيق الحماية لكافة الحقوق والحريات في البلد[1].

ولما كان من الممكن ان يتم سن قانون قد يمس هذه الحقوق والحريات ومنها الحق في العمل اللائق فقد نص دستور جمهورية العراق على ان تكون المحكمة الاتحادية العليا هي الجهة المسؤولة عن مراقبة دستورية القوانين ومدى ما يصدر من قبل السلطات الدولة سواء كانت قوانين او غيرها، وموائمتها مع النصوص الدستورية، لضمان الحماية الدستورية لجميع الحقوق والحريات الواردة فيه ومن ضمنها الحق في العمل اللائق، لذا سوف نتطرق فيما يلي عن كيفية تشكيل هذه المحكمة وما هي اختصاصاتها التي اناط بها الدستور والقانون، ثم نسلط الضوء على بعض القرارات التي اصدرتها المحكمة في قضايا العمل.

المطلب الاول: تشكيل المحكمة الاتحادية العليا:

The First Requirement: Formation of the Federal Supreme Court:

بين الدستور العراقي ان المحكمة الاتحادية العليا هي هيئة قضائية ذات استقلال مالي واداري، وهي تتكون من عدد معين من القضاة، اضافة الى عدد من الخبراء ذات الاختصاص في الفقه الاسلامي، والقانوني، وترك الدستور تحديد عدد القضاة والخبراء وكيفية اختارهم الى القانون والذي يسن بأغلبيه ثلثي اعضاء مجلس النواب[2].

ووفقاً لنص المادة الاولى لقانون المحكمة الاتحادية العليا والتي نصت على "اولاً: أ. تتكون المحكمة الاتحادية العليا من رئيس ونائب للرئيس وسبعة اعضاء اصليين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم في القضاء عن (15)خمس عشر سنة ب. للمحكمة اربعة اعضاء احتياط غير متفرغين يتم اختيارهم من بين قضاة الصنف الاول المستمرين بالخدمة ممن لا تقل خدمتهم الفعلية في القضاء عن(15) خمس عشر سنة"[3].

لذا فالمحكمة الاتحادية العليا تتكون من تسع قضاة، ويقوم مجلس القضاء الاعلى وبالتشاور مع المجالس القضائية في الاقاليم بترشيح عدد من القضاة من اجل ملئ الشواغر في المحكمة، ويقوم بالطريقة نفسها بترشيح ثلاث اعضاء لكل شاغر يحصل لاحقاً سواء كان بسبب الوفاة او بسبب الاستقالة او العزل، ويقوم مجلس الرئاسة بمهام تعيين اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وتسمية احد الاعضاء رئيساً لها، وفي حالة ما ان تم رفض اي التعيين فأنه يقوم مجلس القضاء الاعلى بترشيح مجموعة جديدة مكونة من ثلاثة مرشحين[4].

وقد حددت المادة (1/ثانياً)من قانون المحكمة الاتحادية العليا ان فترة اصدار المرسوم الجمهوري الخاص بتعين الاعضاء لا تتجاوز خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ اختيارهم.

ويؤدي رئيس واعضاء المحكمة اليمين امام مجلس الرئاسة قبل مباشرتهم لمهامهم، ويكون رئيس المحكمة المسؤول عن ادارتها وتعيين الموظفين في المحكمة والنظر في شؤونهم، ويمكن له تخويل بعض من الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون الى احد اعضاء المحكمة[5].

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا و قراراتها الخاصة بقضايا العمل:

The Second Requirement: The Powers of the Federal Supreme Court and Its Decisions Related to Labor Cases:

للمحكمة الاتحادية العليا في العراق جملة من الاختصاصات حددها لها الدستور بشكل دقيق حيث ان من اهم اختصاصاتها هي الرقابة على دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية ودستورية

الانظمة النافذة، وتتولى المحكمة تفسير النصوص الدستورية عند طلب رأيها في ذلك، والنظر والفصل في القضايا التي قد تنشأ عند تطبيق القوانين الاتحادية والفصل كذلك في القرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من قبل السلطة الاتحادية، وقد كفل القانون لمجلس الوزراء والافراد من ذوي الشأن في الطعن بصورة مباشرة لدى المحكمة في كل ما يسمح الطعن بعدم دستوريته، ومن الاختصاصات الاخرى التي تمتلكها المحكمة الفصل في المنازعات التي تثور بين الحكومة الاتحادية والحكومات في الاقاليم والمحافظات، او بين الحكومات الاقاليم والمحافظات فيما بينها[6].

وتنظر المحكمة في الاتهامات التي توجه الى رئيس الجمهورية وكذلك الاتهامات الموجهة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وللمحكمة اختصاص المصادقة على النتائج النهائية لانتخابات عضوية مجلس النواب، وتنظر المحكمة في المنازعات الخاصة بالاختصاصات القضائية بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية في الاقاليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم، وفي التنازع الاختصاص القضائي بين الهيئات القضائية في الاقاليم او في المحافظات الغير منتظمة في اقليم[7].

يتضح لنا ان للمحكمة الاتحادية العليا اختصاصات متنوعة تسهم في مجملها في حماية الحقوق والحريات المحمية بموجب النصوص الدستورية، ونحن نرى ان اختصاص المحكمة في النظر والفصل في دستورية القوانين يعد من اهم الاختصاصات التي يستطيع الجميع اللجوء الى الطعن لدى المحكمة عند تعرفه ان قانون ما قد تم سنه وهو مخالف لإحكام الدستور وبالتالي تنظر المحكمة في هذا الطعن بما لديها من اختصاص منحها لها الدستور، وللمحكمة الكثير من الاحكام في الدعاوى المقامة امامها للطعن بعدم دستورية القوانين او بعض نصوصها وسوف نسلط الضوء في الفقرة التالية على بعض الاحكام التي اصدرتها المحكمة والخاصة بالقضايا العمل.

وقد نظرت وتنظر المحكمة الاتحادية العليا في جميع الدعاوى المقامة امامها والخاصة بعدم دستورية القوانين او بعض مواد هذه القوانين، ولما كان موضوع دراستنا خاص بقضايا العمل فسوف نتطرق لاحد الاحكام المحكمة الخاص بقضايا العمل.

ففي حكم صدر من المحكمة الاتحادية العليا تقضي فيه، بعدم دستورية الفقرتين (ثانياً و ثالثاً) من المادة (165) من قانون العمل العراقي لسنة 2015، والتي تنص على "تشكل محكمة عمل او اكثر في كل محافظة مما يأتي: اولاً: قاضٍ، يرشحه رئيس مجلس القضاء الاعلى بناء على اقتراح من رئيس محكمة الاستئناف. ثانياً: ممثل عن الاتحاد العام الاكثر تمثيلاً للعمال. ثالثاً: ممثل عن اتحاد اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً"، حيث اوضحت المحكمة من جملة اسباب اصدارها لحكمها بعدم دستور الفقرتين

اعلاه، الى ان المادة (37/اولاً) من قانون التنظيم القضائي العراقي الحالي، قد اشترطت ان من يعين قاضيا يجب ان يكون متخرجاً من المعهد القضائي العراقي، ولما كانت المادة اعلاه قد بينت ان تشكيل المحكمة يضم اشخاص غير قضاة، لذا قضت المحكمة بعدم دستورية هذه الفقرتين من المادة (165) من قانون العمل العراقي و عدولها عن حكمها السابق في الدعوى المرقمة بالعدد(65/اتحادية/2016) والخاص بنفس الموضوع والصادر في 2016/6/23، والتي كانت قد قضت فيه بدستورية هذه الفقرتين من المادة نفسها[8].

يتضح لنا من كل ذلك ان للمحكمة الاتحادية العليا دور مهم في حماية حقوق الانسان والحريات العامة، وهي تعد ضمانة قضائية مهمة في الفصل في القضايا الخاصة بدستورية القوانين او مواد هذه القوانين، وهي ضمانة يمكن اللجوء لها من قبل كل ذي شأن للطعن في دستورية القوانين الصادرة من السلطة التشريعية او الطعن بالقرارات والتعليمات واجراءات السلطة التنفيذية، سواء في الوقت الحالي او في المستقبل متى ما تم اصدار مثل هذه الامور التي اجاز الدستور الطعن بدستوريتها امام المحكمة الاتحادية العليا، فيمكن للعمال او اصحاب العمل بما منحهم الدستور من حق في الطعن بدستورية القوانين التي قد تمس حقوقهم الممنوحة لهم وفقاً لإحكام الدستور.

المبحث الثاني

The Second Topic

دور محكمة العمل في ضمان الحق في العمل اللائق

The Role of the Labor Court in Ensuring the Right to Decent Work

ان النص على الاعتراف بحقوق العمال سواء في النصوص الدستورية او في المواد القانونية لا يمكن عدها كافية، اذ لا بد من وجود نصوص ومواد اخرى تقف الى جانب ذلك الاعتراف وتضمن احترامها وتنفيذها [9].

وبالتأكيد فانه ليس هناك اضمن للحق واجلى له من وجود رقابة قضائية تتخذ شكل الحماية العلاجية يمكن اللجوء لها في حال انتهاك حقوق العمال[10].

وللإحاطة بشيء من التفصيل حول دور محكمة العمل في حماية حقوق العمال فسوف نتطرق الى كيفية تشكيل محكمة العمل، ثم نبين اهمية وجود قضاء عمل متخصص في قضايا العمل وما هي القرارات التي تصدرها المحكمة، وذلك وفقاً لما يلي:-

المطلب الاول: تشكيل محكمة العمل:

The First Requirement: Formation of the Labor Court:

يعد قضاء العمل أحد اساليب تخصص المحاكم بنوع معين ومحدد من الدعاوى وذلك لما يمتاز به النزاع الذي يدور بين العمال واصحاب العمل من طبيعة خاصة، لأنه يحكم طبقتين غير متوازنتين من حيث المركز المادي او الاجتماعي [11].

وهذا ما اكدته الاتفاقية العربية رقم (1) لسنة1966، والخاصة بمستويات العمل و وفق احكام المادة (99) منها، والتي اوجبت ان يتم انشاء محاكم عمل تختص بنظر منازعات العمل ويكون التقاضي امامها على درجتين.

اما من حيث اجراءاتها فقد الزمت الاتفاقية رقم(6)لسنة 1976،ان يراعى في اجراءات دعاوى العمل التبسيط وتنظر على وجه السرعة، وتعفى من الرسوم القضائية ويحق لطرفي الدعوى الحضور شخصيا او ان ينيبا ممثلين عنهم من المحامين[12].

وقد بين قانون العمل العراقي انه يمكن تشكيل محكمة عمل واحدة او اكثر في كل محافظة مكونة من قاضٍ يتم ترشيحه من قبل رئيس مجلس القضاء الاعلى وبناء على اقتراح من قبل رئيس محكمة الاستئناف[13].

اما بخصوص القوانين التي تختص بتطبيقها فقد الزم قانون العمل العراقي محكمة العمل بوجوب تطبيق احكام قانون العمل وقانون التقاعد والضمان الاجتماعي، اضافة الى احاكم المواد القانونية التي تنص القوانين الاخرى انها من اختصاص محكمة العمل بتطبيقها.

المطلب ثاني: اختصاصات محكمة العمل:

Second Requirement: Jurisdictions of The Labor Court:

لا تتمثل حماية حقوق العمال والرقابة على تطبيق احكام قانون العمل على رقابة لجان تفتيش العمل فحسب بل يبرز الدور الكبير في ذلك من خلال رقابة السلطة القضائية المتمثلة بمحكمة العمل ودورها في النظر بالدعاوى والنزاعات التي تثور بين العامل وصاحب العمل [14].

فقد اوضحت احكام قانون العمل بأن محكمة العمل مختصة بالنظر في القضايا التي تطرح امامها نتيجة الخلافات التي تحدث جراء تطبيق قانون العمل والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه كذلك تختص المحكمة بتقدير التعويضات المناسبة لارتكاب المخالفات وجرائم العمل[15].

ومن اختصاصات محكمة العمل ايضاً النظر بجميع القضايا المدنية والجزائية الناشئة بين اطراف علاقة العمل وسواء كانت في مقر العمل او خارجه، واثناء او بعد اوقات العمل بشرط ان تكون حدثت نتيجة لعلاقة العمل او عدم تطبيق احكام قانون العمل[16].

ولمحكمة العمل دور مهم في النظر في الدعاوى التي ترفع امامها والخاصة بالعقوبات التأديبية التي يفرضها صاحب العمل على العامل بموجب سلطته التأديبية التي منحها له القانون، فدور المحكمة ينحصر في التأكد من احقية صاحب العمل في فرض العقوبة على العامل فمتى ما تبين لها ان صاحب العمل قد تعسف في استعمال سلطته التأديبية، فتمارس حينها المحكمة اختصاصها في الغاء العقوبة مع الحكم بتعويض العامل عما اصابه من ضرر جراء ذلك[17].

وان محكمة العمل ليست مجرد آلة لتطبيق القانون بصفة حرفية دون أي اجتهاد او ابتكار فهي تمارس سلطتها في تفسير النصوص متى ما كان النص قابلاً للتأويل او كان المشرع قد التزم الصمت حول مسألة ما، وبالتالي يتسنى للقاضي حينها ان يساهم وبصفة فعالة في تطوير قانون العمل وبلورة توجهاته بقصد تحقيق التأقلم الضروري لأحكامه مع تطور المحيط الاقتصادي والاجتماعي[18]

وفي حال عدم وجود محكمة عمل للفصل في الدعاوى العمالية حينها يكون من اختصاص محكمة البداءة النظر بتلك الدعاوى العمالية[19].

المطلب ثالث: انواع القرارات التي تصدرها المحكمة:

Third Requirement: Types of Decisions Issued by The Court:

لقد اعفى قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 بموجب احكام المادة (166/ثانياً) جميع الدعاوى العمالية التي يقيمها العامل او منظمته على صاحب العمل تكون معفية من دفع الرسوم اقامة الدعوى وفي جميع مراحل التقاضي.

ولعل الغاية من ذلك هو من اجل تخفيف الاعباء التي قد تحول بين العامل و حقوقهِ فضلاً عن انها تمثل حافزا للعامل للمطالبة بتلك الحقوق التي فرضها له القانون[20].

وللمحكمة ان تصدر احكامها المختلفة وذلك وفقاً لإحكام القانون فهي قد تصدر حكم بالحبس على صاحب العمل المخالف للقانون كما هو الحال لو قام بتشغيل عامل اجنبي دون اتباع الاجراءات والطرق المحددة وفقا للقانون فقد بين قانون العمل العراقي ان عقوبة مخالفة الاحكام الخاصة بتشغيل الاجانب هي الحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر[21].

وقد تنظر محكمة العمل بدعاوى ديون الاشتراكات العمالية المتحققة ضد صاحب العمل لعدم تسديدها لدائرة التقاعد والضمان الاجتماعي ففي حكم اصدرته محكمة عمل بغداد ضد احد اصحاب العمل لعدم قيامه بتسديد الاشتراكات العمالية لصالح الدائرة فأصدرت حكماً يقضي بإلزامه بتأدية ما بذمته من ديون عن الاشتراكات لصالح الدائرة وذلك وفقاً لأحكام القانون[22].

والمحكمة لا تصدر الاحكام ضد صاحب العمل فقط بل قد تصدر حكما ضد العامل متى ما خالف احكام قانون العمل او خالف بنود عقد العمل ففي قرار حكم صادر عن الهيئة القضائية الثانية في محكمة العمل فقد الزمت العامل المتسبب في خسارة بإحدى عجلات رب عمله فالزمت المحكمة العامل المتسبب بالمخالفة بتضمين ما تسببه من اضرارا لأموال صاحب العمل[23].

ومن العقوبات الاخرى التي تصدرها المحكمة بموجب قرارات الحكم هي عقوبة الغرامة بحق من خالف احكام قانون العمل او قانون التقاعد والضمان الاجتماعي كما هو الحال حين ما يخالف صاحب العمل المواد الخاصة بتحديد ساعات العمل او المواد الخاصة بتشغيل الاحداث او تشغيل النساء[24].

لذا فالمحكمة قد تصدر احكامها وعقوباتها على صاحب العمل باعتباره الشخص المسؤول عن أي اخلال بالقيام بواجباته تجاه العامل او مخالفته لإحكام القانون، او قد تصدر احكامها وعقوباتها المختلفة بحق العامل ايضا او أي شخص يخالف احكام القانون[25].

يتضح لنا ان لمحكمة العمل دوراً مهما وبارزاً في حماية حقوق العمال، من خلال ما تفرضه من عقوبات وقرارات بالغرامات او التعويض عن أي ضرر يصيب العامل جراء تعسف صاحب العمل باستعمال سلطته الادارية، حيث تعتبر هذه القرارات عقوبة للشخص المخالف ورادعاً لغيره مما يضفي ذلك حماية حقيقية لتطبيق القانون وحماية حقوق العمال، بل تعتبر حماية لكلا طرفي العمل، كما رأينا في احد قرارات المحكمة اعلاه.

الخاتمـــــــة

Conclusion

يتضح لنا مما سبق بيانه في بحثنا مجموعة من الضمانات يمارسها القضاء من اجل حماية الحق في العمل وهي كما مبين ادناه :-

أولاً: النتائج:

Firstly: Results:

1. يعد وجود السلطة القضائية ضمانة مهمة في حماية الحق والحريات العامة التي ينص عليها الدستور وتبينها المواد القانونية في صلب التشريعات المحلية.
2. تناول دستور جمهورية العراق لسنة 2005، تشكيل محكمة مختصة وهي (المحكمة الاتحادية العليا)، التي تختص بمراقبة دستورية القوانين والنظر والفصل في القضايا التي قد تنشأ عند تطبيق القوانين الاتحادية والفصل كذلك في القرارات والانظمة والتعليمات الصادرة من قبل السلطة الاتحادية، ومن الاختصاصات الاخرى التي تمتلكها المحكمة الفصل في المنازعات التي تثور بين الحكومة الاتحادية والحكومات في الاقاليم والمحافظات، او بين الحكومات الاقاليم والمحافظات فيما بينها .
3. تتشكل المحكمة الاتحادية العليا من مجموعة من عدد معين من القضاة والخبراء في المجال الشرعي والقانوني، وتتمتع هذه المحكمة بالاستقلال المالي والاداري.
4. وجود محكمة مختصة بقضايا العمل وهي (محكمة العمل)، وهي المحكمة ذات الاختصاص في الفصل في النزاعات التي تحدث نتيجة لإنفاذ او عدم انفاذ قانون العمل و قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال.

ثانياً: التوصيات:

Secondly : Recommendations :

1. نرى من الجيد لو يتم زيادة عدد محاكم العمل خصوصاً بعد ان اصبح عدد العمال في القطاع الخاص كبير مقارنه بعدد الذين يعملون في القطاع العام، مما يتطلب وجود المزيد من محاكم العمل لتتمكن من الفصل في الدعاوى الكثيرة التي يقيمها العمال واصحاب العمل.
2. أن يتم بيان اهمية هذه المحاكم في ضمان حقوق العمال من خلال توعية العمال واصحاب العمل سواء كانت هذه التوعية بموجب اعلانات متلفزة او من خلال اقامة الدورات و الندوات التوعوية داخل المشاريع التي يعمل بها العمال خاصة الكبيرة منها والتي يعمل بها عدد كبير من العمال، مما

يسهم في بيان اهمية القضاء في حماية حقوق العمال ومما يسهل في تعريف العمال على الطرق والاجراءات القانونية التي تمكنه من اللجوء الى القضاء للحصول على حقوقه التي قد تسلب نتيجة لجهلة بالقانون او بعدم معرفته بكيفية سلك الطرق القانونية والقضائية للحصول على حقوقه.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) هشام جليل ابراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة باستقلال القضاء"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص 14.

(2) المادة(92)، دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(3) الوقائع العراقية، قانون رقم(25)لسنة 2021"التعديل الاول (الامر رقم30 لسنة 2005)قانون المحكمة الاتحادية العليا"، العدد 4635، 7حزيران 2021.

(4) الاستاذ الدكتور علي يوسف الشكري، "الرقابة على التشريع في العراق"، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2020، ص 412.

(5) القاضي الدكتور عبد الرحمن سليمان زيباري، "السلطة القضائية في النظام الفدرالي"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص286

(6) المادة(93)،دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(7) *al-fatlawi ahmad obais، "Introduction to the Study of Iraqi Legislative and Judiciary Authorities", ZEIN LEGAL PLICATIONS,Beirut،2016,P70.*

(8) قرار رقم (67/اتحادية/2021)،المحكمة الاتحادية العليا، في 2021/9/29.

(9) أ. د فراس عبد الرزاق حمزة و زهراء محمد ناصر البدوي، " الحماية الغير قانونية لحق العامل في الخصوصية"، مجلة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 22، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2020، ص 66.

(10) المصدر السابق نفسه.

(11) أ.د عباس علي محمد،"سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوى العمالية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الرابع، المجلد الخامس، جامعة كربلاء، كربلاء، 2007، ص 86.

(12) المادة (95)، "الاتفاقية بشأن مستويات العمل – معدلة– "، مصدر سابق.

(13) المادة (165)، قانون العمل العراقي النافذ.

(14) سهام نصري، "عقد العمل محدد المدة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016، ص54.

(15) محمد سليمان العطار، قضاء العمل في قانون العمل الجديد، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، لا توجد سنة، ص3.

(16) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قانون العمل دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة العمالية،بغداد، 1976، ص151.

(17) سوسن سعد عبد الجبار الشمري، "الضمانات القانونية للعامل وموظفي الدولة"، ص 21.

(18) د.مزيد النوري، القاضي وقانون الشغل، مكتب العمل العربي، تونس، 2000، ص51.

(19) المادة (166/اولا/ ب)، قانون العمل النافذ.

(20) الدكتور هيثم حامد المصاروة، اصول المحاكمات العمالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009،ص21.

(21) أ.م.د صبا نعمان رشيد و سرى محي عبد الكريم الكناني، "الطبيعة القانونية للحقوق العمالية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،العدد2، المجلد 2017، بغداد، كانون الاول/2017، ص61.

(22) قرار بالعدد914/عمل/2019،بتاريخ 2019/12/29، جمهورية العراق، محكمة عمل بغداد، غير منشور.

(23) قرار رقم 172/اولى/عليا/72، في 1972، جمهورية العراق، رئاسة محكمة العمل العليا، غير منشور.

(24) الدكتور جلال العدوى، قانون العمل القواعد العامة، مساء المعارف، الاسكندرية، 1968، ص326.

(25) الدكتور محمد رياض عثمان، النظام العام في علاقات العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015، ص65.

المصـــــــادر

اولا:- الكتب:

I. الاستاذ الدكتور علي يوسف الشكري، "الرقابة على التشريع في العراق"، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الاشرف، 2020.

II. د.مزيد النوري، القاضي وقانون الشغل، مكتب العمل العربي، تونس، 2000 .

III. الدكتور جلال العدوى، قانون العمل القواعد العامة، مساء المعارف، الاسكندرية، 1968 .

IV. الدكتور محمد رياض عثمان، النظام العام في علاقات العمل، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2015.

V. الدكتور هيثم حامد المصاروة، اصول المحاكمات العمالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

VI. سوسن سعد عبد الجبار الشمري، "الضمانات القانونية للعامل وموظفي الدولة"، بلا سنة.

VII. القاضي الدكتور عبد الرحمن سليمان زيباري، "السلطة القضائية في النظام الفدرالي"، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2013.

VIII. محمد سليمان العطار، قضاء العمل في قانون العمل الجديد، مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، لا توجد سنة .

IX. هشام جليل ابراهيم الزبيدي، "مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقة باستقلال القضاء"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.

X. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، قانون العمل دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة العمالية،بغداد، 1976.

ثانيا: - المجلات:

I. أ. د فراس عبد الرزاق حمزة و زهراء محمد ناصر البدوي، " الحماية الغير قانونية لحق العامل في الخصوصية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 22، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2020.

II. أ.د عباس علي محمد،"سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوى العمالية"، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العدد الرابع، المجلد الخامس، جامعة كربلاء، كربلاء، 2007 .

III. أ.م.د صبا نعمان رشيد و سرى محي عبد الكريم الكناني، "الطبيعة القانونية للحقوق العمالية"، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد،العدد2، المجلد 2017، بغداد، كانون الاول/2017 .

IV. بيداء عبد الجواد محمد توفيق، "دور المحكمة الاتحادية في حماية حقوق الانسان في العراق"، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق–جامعة الموصل، المجلد 13، العدد 49، الموصل، 2011 .

ثالثا: - الرسائل:

I. سهام نصري، "عقد العمل محدد المدة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2016 .

رابعا: - الدساتير:

I. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

خامسا: - القوانين:

I. الوقائع العراقية، قانون رقم(25)لسنة 2021"التعديل الاول (الامر رقم30 لسنة 2005)قانون المحكمة الاتحادية العليا"، العدد 4635، 7حزيران 2021.

II. قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

سادساً:- القرارات القضائية المنشورة وغير المنشورة:

I. قرار رقم (67/اتحادية/2021)،المحكمة الاتحادية العليا، في 2021/9/29.

II. قرار بالعدد914/عمل/2019،بتاريخ 2019/12/29، جمهورية العراق، محكمة عمل بغداد، غير منشور.

III. قرار رقم 172/اولى/عليا/72، في 1972، جمهورية العراق، رئاسة محكمة العمل العليا، غير منشور.

سابعاً:- **الاتفاقيات الدولية**:

I. منظمة العمل العربية، "الاتفاقية بشأن مستويات العمل – معدلة–"، رقم 6 لسنة 1976.

ثامناً:- **الكتب الاجنبية**:

I. *al-fatlawi ahmad obais، "Introduction to the Study of Iraqi Legislative and Judiciary Authorities", ZEIN LEGAL PLICATIONS,Beirut،2016.*

References

First: Books:

I. Hisham Jalil Ibrahim Al-Zubaidi, "The principle of separation of powers and its relationship to the independence of the judiciary," National Center for Legal Publications, Cairo, 2020.

II. Professor Dr. Ali Youssef Al-Shukri, "Oversight of Legislation in Iraq", Al Alamein Institute for Postgraduate Studies, Najaf Al-Ashraf, 2020.

III. Judge Dr. Abdul Rahman Suleiman Zebari, "The Judicial Authority in the Federal System," Zein Legal Publications, Beirut, 2013.

IV. Muhammad Suleiman Al-Attar, Labor Justice in the New Labor Law, "Muasasat Althaqafat Aleumaalia", Baghdad, no year.

V. Ministry of Labor and Social Affairs, Labor Law, Comparative Study, "Muasasat Althaqafat Aleumaalia", Baghdad, 1976.

VI. Sawsan Saad Abdul-Jabbar Al-Shammari, "Legal Guarantees for Workers and State Employees," no year.

VII. Dr. Mazid Al-Nouri, Judge and Labor Law, Arab Labor Office, Tunisia, 2000.

VIII. Dr. Haitham Hamid Al-Masarwa, Principles of Labor Trials, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.

IX. Dr. Jalal Al-Adawy, Labor Law, General Rules, Masa' Almaearif, Alexandria, 1968.

X. Dr. Muhammad Riad Othman, The General System in Labor Relations, "Almuasasat Alhadithat Lilkitab", Beirut, 2015.

Second: - Journals:

I. Prof. Dr. Firas Abdel Razzaq Hamza and Zahraa Muhammad Nasser Al-Badawi, "Illegal Protection of the Worker's Right to Privacy," Journal of

Legal and Economic Research, Issue 1, Volume 22, College of Law, Al-Nahrain University, Baghdad, 2020.

II. Prof. Dr. Abbas Ali Muhammad, "The Authority of the Labor Court in Considering Labor Lawsuits," Karbala University Scientific Journal, Issue 4, Volume (5), University of Karbala, Karbala, 2007.

III. Bidda Abdul-Jawad Muhammad Tawfiq, "The Role of the Federal Court in Protecting Human Rights in Iraq," Al-Rafidain Law Journal, College of Law - University of Mosul, Volume 13, Issue 49, Mosul, 2011.

IV. Assist. Prof. Dr. Saba Noman Rashid and Sari Mohi Abdul Karim Al-Kinani, "The Legal Nature of Labor Rights," Journal of Legal Sciences, College of Law, University of Baghdad, Issue 2, Volume 2017, Baghdad, December 2017.

Third: - Thesis:

I. Siham Nasri, "Fixed-Term Employment Contract", Master's Thesis, Faculty of Law and Political Science, Abdelhamid Ben Badis University, Algeria, 2016.

Fourth: Constitutions:

I. The Constitution of the Republic of Iraq of 2005.

Fifth: - Laws:

I. "Alwaqayie Aleiraqia", Law No. (25) of 2021, "First Amendment (Order No. 30 of 2005) Federal Supreme Court Law," Issue No. 4635, June 7, 2021.

II. Labor Law No. (37) of 2015.

Sixth: Published and Unpublished Judicial Decisions:

I. Decision No. (67/Federal/2021), Federal Supreme Court, on 9/29/2021.

II. Decision No. 914/Labour/2019, Dated 12/29/2019, Republic of Iraq, Baghdad Labor Court, Unpublished.

III. Resolution No. 172/First/Supreme/72, In 1972, Republic of Iraq, Presidency of The Supreme Labor Court, Unpublished.

Seventh: International Conventions:

I. Arab Labor Organization, "Convention on Standards of Work - Amended," No. 6 of 1976.

Eighth: Foreign books:

***I.** Al-Fatlawi Ahmad Obais ،"Introduction to the Study of Iraqi Legislative and Judiciary Authorities", ZEIN LEGAL PLICATIONS, Beirut 2016.*